اومع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب
وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب
البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما
في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما
ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل
دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور
الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته
والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها
من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة
ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا ينجسه
لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة
السمك** وميتة **الجراد** فطاهران بالاجماع ولقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما
سياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

واما

واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير
الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة
فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين
ويغسل الانا وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من
ولوغ** كل من **الكلب والخنزير** وفرع احدهما وكذا بملاقاة شي من اجزا
كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه
الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما طهور **احداهن** في غير ارض
ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما
قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم
يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل
باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع
على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل
التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية للدارقطني احداهن بالبطحا فنص على الكلب
ولحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته
فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم يزل

Copyright © King Saud University